المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة	عامة	4430998436	6/21/2023	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وفيها حضرت (...) بصفتها وكيلًا عن المدعية كما حضر (...) بصفته المدعى عليه أصالةً وجرى النطق بالحكم .

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد للنظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلًا، وأما في الموضوع فبما أن وكيل المدعية يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين موكلتها و (...) وحيث إنه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 5/24/ (...)هـ التي تنص على: (1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. ه-

إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. 3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. 4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع) ولأن ما ذكره مدعي البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، وهو مقتض للدخول في الوقائع، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى أنّ ما ذكره المدعي لا يقوم على سند صحيح، فيتعين رفض الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم، والمادة (55)؛ وحيث لم يظهر للدائرة ما يمنع من تأييد حكم التحكيم فإن الدائرة تنتهي إلى منطوق حكمها أدناه .

المنطوق

حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا. ثانيًا: تأييد حكم التحكيم رقم 02/ت/44 المؤرخ في (...) الصادر في النزاع القائم بين (...) و (...) وأمرت بتنفيذه فيما قضي به بما يلي: أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...)، سجل تجاري رقم: (...)، بأن تدفع للمُحتكِم (...)، هوية رقم: (...) مبلغًا قدره: (150,000) مئة وخمسون ألف ريال وهو المستحق له بناءً على العقد المؤرخ في (...) الموافق (...) بخصوص دعوى المدعو (...). ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...)، سجل تجاري رقم: (...)، بأن تدفع للمُحتكِم (...)، هوية رقم: (...) مبلغًا قدره: (1,732,672) مليون وسبعمئة واثنان وثلاثون ألفًا وستمئة واثنان وسبعون ريالًا، وذلك مقابل النسبة المحددة له في العقد المؤرخ في (...) الموافق (...).؛ وعليه فيكون إجمالي المبالغ المحكوم به للمُحتكِم: (...)، هوية رقم: (...)، ضد المُحتكَم ضدها: (...)، سجل تجاري رقم: (...) هو: (1,882,672) مليون وثمانمئة واثنان وثمانون ألفًا وستمئة واثنان وسبعون ريالًا فقط، والمفصلة سابقًا. ثالثًا: رد مطالبة المُحتكِم بما يدعيه بشأن إعادة التوازن المالي للعقد المؤرخ في (...) لما هو مبين في الأسباب. رابعًا: رد ما سوى ذلك من طلبات للطرفين المُحتكِمين لما هو مبين في الأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .